

محضر

اجتماع لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي

بتاريخ 1 مارس 2021

الدورة العادية الثانية

جلسة عدد 15

• تاريخ الاجتماع : 1 مارس 2021.

• جدول الأعمال :

- تقديم مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 13 اوت 2020 والمتعلق بأحكام استثنائية للإنتداب في القطاع العمومي . عدد 2021/08 من طرف أصحاب المبادرة التشريعية .

- الإستماع إلى السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية حول مقترح القانون المذكور .

- الإستماع إلى ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية حول مقترح القانون المذكور .

• الحضور :

الحاضرون : (12) - المعتذرون : (1) - المتغيبون : (9)

رفع الجلسة : (12.30)

افتتاح الجلسة : (09.30)

• مداولات اللجنة :

اجتمعت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي بتاريخ 01 مارس 2021 ، برئاسة السيد فيصل الطاهري للنظر في مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 13 اوت 2020 والمتعلق بأحكام استثنائية للإنتداب في القطاع العمومي .
عدد 2021/08

وقد تضمن جدول اعمال الاجتماع النقاط التالية :

- تقديم مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 13 اوت 2020 والمتعلق بأحكام استثنائية للإنتداب في القطاع العمومي . عدد 2021/08 من طرف أصحاب المبادرة التشريعية .
 - الإستماع إلى السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية حول مقترح القانون المذكور .
 - الإستماع إلى ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية حول مقترح القانون المذكور .
- وتولى كل من السيدين فيصل الطاهري وحسونة الناصفي تقديم مقترح القانون المذكور كمثلين عن أصحاب المبادرة التشريعية وبيان شرح أسبابه ، حيث يتضمن مقترح القانون
- فصلين :

فصل أول : يلغى الفصل السادس من القانون عدد 38 لسنة 2020 ويعوض بما يلي :

فصل سادس جديد : يستكمل تنفيذ هذا القانون إلى أن يتم قبول جميع المسجلين بالمنصة الرقمية ويصبح نافذا بداية من المصادقة عليه وختمه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

فصل ثاني : يمكن الإنتداب بصفة استثنائية المشمولين بالقانون عدد 38 لسنة 2020 الذين تجاوزت سنهم 45 سنة مع تحديد سقف عمري لايتجاوز 50 سنة بالنسبة للمتحصلين على الإجازة أو الأستاذية أو ما فوقها .

وحيث جاء في شرح أسباب مقترح القانون أن الغاية من سنه إنصاف المتخرجين الذين عانوا من الحرمان والتهميش ، حيث حرّموا من الانتدابات التي برمجت سنة 2012 لأنه تم قبول الأكبر سنا واليوم يتم إقصائهم ضمن هذا القانون مرة أخرى .

وحيث أن الأحكام الصادرة بموجب القانون عدد 38 لسنة 2020 هي أحكام استثنائية وحيث أن هذا القانون لا يستثني من تجاوزت سنه 40 سنة إلى حدود 50 سنة خاصة وأن إمكانية مباشرة الوظيفة العمومية إلى حدود 65 سنة أصبح ممكنا وبذلك يمكن أن لا تقل مدة العمل الفعلية عن 15 سنة وهي مدة كافية للإنتفاع بالتقاعد . (من يتم انتدابه في سن 50 سنة بإمكانه أن يقضي فترة 15 سنة بالوظيفة العمومية)

وقد أكد السيد فيصل الطاهري أن الحق في الشغل هو حق دستوري يكفله الدستور وأنه من واجب الدولة إنصاف من تجاوز سنهم 45 سنة من أصحاب الشهادات العليا بشرط أن لايتجاوز سنهم 50 سنة .

وبين السيد حسونة الناصفي أن القانون عدد 38 لسنة 2020 يطرح عديد الإشكاليات على مستوى تأويل أحكامه وأن صياغة الأوامر الترتيبية وُلدّ جدلا كبيرا للمشمولين بأحكام هذا القانون وهو ما طرح نقاشا داخل اللجنة حول إشكاليات تطبيق القانون من طرف سلطة الإشراف وأن مقترح تنقيح القانون المذكور أعلاه المعروض على اللجنة يمس من مسألة جوهرية في القانون عدد 38 لسنة 2020 لكنه لا يلغي الصبغة الإستثنائية لأحكامه . وأن أصحاب المبادرة التشريعية لديهم الإستعداد للتفاعل مع مختلف وجهات النظر والأخذ

بعين الإعتبار للقوانين والإجراءات الجاري بها العمل بما في ذلك أنظمة التقاعد في تونس
والمساواة بين القطاع العام والخاص .

وتفاعلا مع تقديم مقترح القانون عدد2021/08 بين عدد من السيدات والسادة النواب أن
القانون عدد38 لسنة 2020 لم ينص على المنصة الرقمية ومدة فتحها وإغلاقها التي تم
التنصيب عليها بالفصل السادس جديد من مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد38
لسنة 2020 واكتفى بتحديد مدة نفاذ القانون بـ 4 سنوات باعتباره يتنزل في إطار الأحكام
استثنائية والأحكام الاستثنائية تقتضي بالضرورة أن تكون محددة في الزمن .

وتم التساؤل عن عدد هذه الفئة العمرية التي من الممكن أن يشملهم هذا التنقيح وتأثيرات
ذلك على الصناديق الاجتماعية والقيمة المالية للتقاعد الذي سيتحصل عليها من سيتم
انتدابهم في سن 50 سنة .

كما تم التساؤل من طرف أحد النواب عن قدرة هذه الفئة العمرية (فوق 45 سنة) عن
تقديم إضافة في قطاع الوظيفة العمومية الذي يشكو في الأصل من تضخم في أعداد
الموظفين وهو توجه لا ينسجم مع طلبات صندوق النقد الدولي الذي طلب التخفيض في
عدد الموظفين وعليه فإن هذه المبادرة التشريعية تتناقض مع التوجه نحو التقليل في
عدد الموظفين العموميين وتمس من مبدأ تكافؤ الفرص .

وتمت الإشارة من طرف عدد من النواب إلى أن الفصل سادس جديد من مقترح القانون
موضوع نظر اللجنة سيؤدي إلى فتح السقف الزمني لتسجيل جميع المترشحين المشمولين
بالقانون عدد 38 لسنة 2020 والمشمولين بالتنقيح ، وهو ما سيجعل أحكام القانون تخرج
من إطارها الإستثنائي لتصبح أحكام دائمة في الزمن وتفقد القانون صبغته الإستثنائية

إضافة إلى المخاطر المترتبة عن ذلك من الإخلال بالتوازنات المالية والمساس بالصناديق الاجتماعية .

كما شدد عدد من النواب على ضرورة المحافظة على إجراء المناظرات العمومية للإنتدابات لضمان حق خريجي التعليم العالي من الشباب في الشغل وضماناً لمبدأ تكافؤ الفرص .
ولدى الإستماع إلى السيدة الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية بينت سيادتها أن تم بمجهود استثنائي وكبير وفي ظرف زمني وجيز صياغة مشروع مرسوم ترتيبي لتطبيق أحكام القانون عدد 38 لسنة 2020 وذلك بعد التوصل بالملاحظات الوجيهة لمختلف الوزارات حوله، وسيتم قريباً عرضه على أنظار مجلس وزراء ، لكن تقديم مقترح قانون جديد لتنقيح القانون عدد 38 لسنة 2020 يمكن أن يؤدي إلى تعديلات ستؤثر على تطبيق القانون برمته وعلى المقاييس المعتمدة في مستوى المنصة الرقمية للتسجيل التي أحدثت في الغرض .

وأكدت أن فلسفة القانون عدد 38 لسنة 2020 بنيت على إنصاف فئة معينة لكن على الدولة إحترام القواعد العامة للتصرف في الوظيفة العمومية وحاجيات المصالح الإدارية و أفادت أن تحديد الحاجيات والمؤهلات يتم بالرجوع للإدارات المعنية . كما نهت السيدة الوزيرة إلى أن التوجه نحو تطبيق القانون في مدة غير محددة سيجعله يأخذ صبغة الأحكام العادية وهو ما يتنافى مع إرادة المشرع الذي سن القانون عدد 38 لسنة 2020 .

وأكدت سيادتها أن العمل التي قامت به الوزارة تمّ في إطار إحترام تنصيصات القانون والدستور والمعاهدات الدولية ، وقد تم إنشاء مشروع المنصة الرقمية لتسجيل المشمولين بالقانون وذلك بتجميع المعطيات بناء على إحصائيات مكاتب التشغيل والعمل المستقل وسيتم تحديد تاريخ فتح المنصة الرقمية وإغلاقها وتطبيقه على كل المترشحين على قدم

المساواة دون استثناء ، وذلك حتى يكون هناك تنافس نزيه و موضوعي بينهم في إطار الشفافية.

وأشارت إلى أنه رغم الصبغة الإستثنائية للقانون من الضروري تحديد المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المترشح بحيث يتم الموازنة بين الإستجابة لمختلف حاجيات المصالح الإدارية ومختلف الفئات التي نصّ عليها القانون عدد38 لسنة 2020 والكفايات والمؤهلات المطلوبة .

مشددة في ذات الإطار على أن إنصاف فئات معينة لا يجب ان يكون سببا للحدّ من قواعد المساواة بالنسبة للأجيال القادمة .

وأكدت في ختام مداخلتها بأنه ستكون هناك في الإبان مناشير تفسيرية رفعا لكل التباس .
وتمحورت تساؤلات السيدات والسادة النواب أساسا حول تاريخ صدور الأمر الترتيبي لتطبيق القانون عدد38 لسنة 2020 ، تاريخ انطلاق التسجيل بالمنصة الرقمية ، ومدى شروع رئاسة الحكومة في ضبط معطيات حول حاجيات المصالح الإدارية .

وبين السيد فيصل الطاهري كمثل عن أصحاب المبادرة التشريعية موضوع نظر اللجنة أنّ الفصل 6 جديد من مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون 38 لسنة 2020 المؤرخ في 13 أوت 2020 والمتعلق بأحكام استثنائية للإنتداب في القطاع العمومي يمكن أن يتم مراجعته من طرف اللجنة في اتجاه التمديد في مدة 4 سنوات باعتبارها مدة غير كافية مع ضبط سقف زمني لنفاذ القانون وعليه فإن المنصة الرقمية للتسجيل لن تبقى مفتوحة إلا في إطار الحيز الزمني المسموح به وبالتالي يتم الحفاظ على الصبغة الإستثنائية لأحكام القانون المذكور أعلاه ولدى الإستماع إلى السيدة الممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية أشارت إلى أن التمديد في آجال التسجيل بالمنصة الرقمية التي سيتم إحداثها بموجب الامر الترتيبي

لتطبيق القانون عدد 38 لسنة 2020 دون ضبط هذه المدة سيرجع القانون إلى صبغة الأحكام العامة وهو ما سيخلق تعارض مع القانون المنظم للوظيفة العمومية ، وتساءلت حول وجود احصائيات من عدمها لعدد المعنيين من هذه الفئة العمرية بين 45 سنة و50 سنة ودراسة جدوى إضافة هذه الفئة لقطاع الوظيفة العمومية.

وأشارت إلى وجود اشكاليات بخصوص الاسلاك المهنية التي تحال على التقاعد في سن 57 سنة خاصة ما يعرف بالأسلاك المهنية النشيطة بحيث لم يتم استثنائها صراحة في نص مقترح القانون المعروض على اللجنة .

وحول تساؤل عن ماذا يمكن أن تقدمه الدولة لهذه الشرائح والفئة المهمشة أجابت السيدة ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية أنه يمكن التفكير في إحداث صناديق تمويل مشاريع خاصة لهذه الفئة .

اللجنة

رئيس

مقررة اللجنة

السيدة

السيد فيصل الطاهري

صفاء الغريبي